

Distr.
GENERAL

A/RES/51/96
3 March 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.2)]

٩٦/٥١ - تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق العالم،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً قوياً بأن سيادة القانون عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنها ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتراناً منها بأن الدول يجب أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليماً منها بأهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ توضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بمهام من بينها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق المركز وغيره من المؤسسات المختصة، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة وتحت تنسيق المركز بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون^(٢)،

وإذ تدرك أن المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان لا يزال يشكل مركزاً لتنسيق الاهتمام، على نطاق المنظومة، بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣)،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تحيط علماً مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى تعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول في تعزيز مؤسساتها التي تدعم سيادة القانون؛

٣ - تشيد بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمركز لإنجاز مهامهما المتعاضمة بالموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لهما؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لندرة الموارد المتاحة للمركز من أجل إنجاز مهامه؛

(٢) انظر: A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣، (E/1996/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/51/555.

٥ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لا تتوافر له أموال كافية للمساعدة لأن يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر على أعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تواجه مصاعب اقتصادية؛

٦ - ترحب بالمشاورات والاتصالات التي شرع فيها المفوض السامي مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والتي ترمي إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة من أجل تقوية سيادة القانون؛

٧ - تشجع المفوض السامي على متابعة هذه المشاورات، مع مراعاة الحاجة إلى استكشاف مجالات جديدة للتعاون مع الهيئات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٨ - تشجع أيضا المفوض السامي على مواصلة استكشاف إمكانية إجراء مزيد من الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على دعم منها، متصرفا في ذلك في حدود ولاياته، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المركز على تقديم المساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى أعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي أن يولي أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المركز فيما يتعلق بسيادة القانون؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير باقتراح المفوض السامي الداعي إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تحليل وسائل وطرائق وتمويل وتوزيع المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ برنامج شامل للأمم المتحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون، مع مراعاة خبرة المركز في ميدان برنامج التعاون التقني؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج الاتصالات التي تجرى وفقا لهذا القرار، وكذلك عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦